عام مضافا الى اعتبار العقلى فان الرجوع الى غير اهل الدين هتك لحرمة الدين وعلى اشتراط
الايمان باصل الاشتغال الوارد على الاستصحاب لاجل اعتضاده بالاجماع الظنى والاجماعات
المنقولة والاعتبار العقلى وهو هتك حرمة المذهب ولا يبعد دعوى تاييد الاية
الشريفة الاخيرة ايضا ذلك واما العدالة فيجئ فيها الاستصحاب والمعارضات المتقدمة
مع اجوبتها سوى حكاية الاية الاخيرة وسوى البحث الاول فى اية النباء والمختار فيها
ايضا فيها الاشتراط لما ذكر فى الايمان مضافا الى تاييد اية النباء اياه ثم اعلم
انكلما ذكر شرطا للافتاء بعد تسليم شرطية فهو شرط للقضاء ايضا اجماعا لكن الشروط
المذكورة للقضاء من كون القاضى حرا ذكرا بصيرا ناطقا ونحوها مما لم يذكروه هنا فهل
هى شروط للافتاء ام لا والحق فيه ان القوم اشترطوا فى القاضى طهارة المولد والذكورية
والحرية والضبط والسمع والبصر والنطق لا نهم والكتابة والقراءة اما الثلثة الاول فهى
شرط الفتوى ايضا للاصل الاشتغال السليم عن المعارض فان قلت ظاهر الاصحاب عدم الاشتراط
السليم عن المعارض فان قلت ولا خلاف فيه فظهر لانهم ذكروا شرايط الفتوى ولم
يتعرضوا للمذكورات وحصروا الشرايط فيما سبق فكيف تحكم مع ذلك باصل الاشتغال
قلنا الظاهر من عدم عنوان الاصوليين للقضاء عنوانا اخر هو ارادتهم من الفتوى هنا
اعم من القضاء والظاهر من حصرهم الشروط فيما ذكروه هو عدم اشتراط التسعة المذكورة
فى شئ من الفتوى والقضاء فبانضمام الظاهرين يظهر ان ظاهر كلامهم هو عدم اشتراط
كل تلك الشروط ولا بعضها فى شئ من الامرين ولا ريب فى ان ظهور عدم اشتراط كل
تلك المذكورات فى القضاء هنا معارض بتصريحهم بالاشتراط فى القضاء وكذا ظهور عدم
اشتراط كلها فى الفتوى معارض بتعليلهم اشتراط القضاء بالمذكورة مثلا بعدم اهلية
المرءة لهذا المنصب لانه لا يليق بحالها ذلك وبما يدعى عن النبى ص من انه لا يصلح قوم وليهم
امرءة وبتعليلهم اشتراطه لطهارة المولد بنقص ولد الزنا وعدم صلاحيته للامامة وعدم
قبول شهادته فى الاشياء الجليلة فان مقتضى ذلك التعميم لا التخصيص فالظهور منهم متصادم
لناهوضه وسلم الاصل عن المعارض فان قلت يدل على عدم اشتراط الفتوى بالمذكورات
عموم ادلة جواز التقليد كاية السؤال لقوله تعم هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون

فانها

فانها مطلقتان قلنا اما اية السؤال فعلى فرض كون المراد من اهل الذكر فيها مطلق اهل العلم نقول
ان من شرط حمل المطلق على العموم امران التواطى وعدم الورود مورد حكم اخر وكلا الشرطين
فى تلك الاية منتفيان بالنسبة الى ما نحن فيه واما الاية الثانية فغاية ما دلت عليه هو نفى المساواة
ونحن نقول ايضا ان ولد الزنا والعالم لا يستوى مع من لا يعلم وكذا العبد والمرءة ولا دخل له
بما نحن فيه ولا تنصرف الاية الى ذلك فان قلت قوله عم انظروا الى رجل منكم الخ يدل على عدم اشتراط
الحرية وطهارة المولد قلنا اولا نمنع الانصراف وثانيا انه مخصص بغير ولد الزنا والعبد قطعا لان
المحرى مقام جواز القضاء وعدمه وهو مشروط بعدمهما قطعا وكذا قوله من عرف والحاصل
انه لا معارض للاصل فنعمل به واما الضبط فالحق اشتراطه فى الفتوى اذ مع عدم الضبط كما
كالمرض لا غلب المجتهدين بعد طول عمره واخر زمانه ليس بناء العقلاء على الاعتناء به مضافا الى
اصل الاشتغال فلا يجدى بعد ذلك التمسك بالاستصحاب فى المسبوق بالضبط واتمام الباقى بالاجماع
المركب واما بواقى الشروط فالحق عدم اشتراط الفتوى بها للاستصحاب فيمن كان واجدا لها ثم فقدها
ويتم الامر فى الباقى بالاجماع المركب ولا يمكن القلب بضم اصل الاشتغال لانه لا يقاوم الاستصحاب
الذى هو ضميمة اجماعنا واما التعليلات المذكورة لاشتراطها فمثل لزوم التميز بين المتخاصمين
ونحوه فمع عدم مدخليتها لما نحن فيه لان ذلك فى القضاء لا الفتوى غير تامة بانفسها مع ان
بعضها منقوض بالوقوع كما فى النبى ص وشعيب ولولا الجواز لم يقع ضابطة
هل على المقلد تحصيل العلم بالمجتهد ام يكفيه الظن ولا ريب ان مقتضى اصل الاشتغال واستصحاب
عدم الجواز فيما لو ظننا بعدم اجتهاده او شككنا فيه ثم بعد ذلك حصل الظن باجتهاده بمعنى الظن
بطرو اجتهاده لا حصول الظن بانه كان مجتهدا حين الشك او الظن بالعدم حتى يصير الشك
ساريا ويتم الامر فى غير مورد الاستصحاب بالاجماع المركب فان قلت نفرض القطع باجتهاده
ثم الظن به فيستصحب الجواز ويتم فى الباقى بالاجماع المركب قلنا احتمال عدم الاجتهاد بعد
القطع به اما لاحتمال عدم الاجتهاد فى السابق ايضا واحتمال الخطاء فى القطع السابق فالشك
فيه سار ولا عبرة باستصحابه واما لاحتمال انتفاء الملكة بعد القطع بوجودها سابقا فهو خارج
عن محل الفرض لانا نعلم ح بانه مجتهد بالاستصحاب وهذا خارج عما نحن فيه بل ديدن كل
الاستصحاب بعد القطع بالاجتهاد اولا فلا معارض لما ذكرناه من الاصلين فان قلت اية

فى مسئلة هل على المقلد تحصيل العلم بالمجتهد ام يكفيه الظن

Copyright © King Saud University